

تعديلات اللائحة المالية

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتوافر المراجعة الخارجية للحسابات وفترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي

تقرير من الأمانة

١- نظر المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، في تقرير عن التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والنظام المالي^١. وقد أشار التقرير الذي قدمته المدير العامة إلى أن التعديلات ستنتقل المنظمة نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل. وقد أقرت جمعية الصحة، في القرار ج ص ع ٦٠-٩، الأخذ بتلك المعايير انسجاماً مع إدخالها والعمل بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها.

٢- وقد اعتمدت المنظمة فعلاً الكثير من المعايير الأخرى كما هو مطلوب في إطار نظام المعايير المحاسبية للأمم المتحدة وهي ملتزمة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. وتقضي المادة ١٣-٢ من اللائحة المالية بإعداد البيانات المالية كل عام طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١ الفقرة ٦٦). وقد ذكر في تقرير المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسنتين عن تعديلات اللائحة المالية^٢ ضمن جملة أمور، أن التحقق السنوي من الحسابات غير منصوص عليه صراحة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولكن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة أكد، في اجتماعه المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، أن جميع منظمات الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد المراجعات الخارجية السنوية للحسابات من أجل ضمان أقصى قدر من المصداقية والشفافية في بياناتها المالية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. لذا فإنه لاستكمال عملية اعتماد تلك المعايير يلزم إدخال تعديلات على اللائحة المالية حتى يتسنى إجراء مراجعات مالية سنوية لبيانات المنظمة المالية بدلاً من المراجعات المالية الثنائية السنوات وذلك اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢.

٣- والتعديلات اللازمة تتعلق بالمادتين ٨-١٤ و ٩-١٤ من اللائحة المالية، وتشمل مسألتين إصدار البيانات المالية المراجعة ودوريتها. وستنص التعديلات على أن يتولى مراجع الحسابات الخارجي إصدار تقرير سنوي عن المراجعة المالية للبيانات المالية التي يعدها المدير العام وإحالة ذلك التقرير إلى جمعية الصحة العالمية عن طريق المجلس التنفيذي.

٤- وقبل المجلس التنفيذي، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، التوصية المقدمة من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي^١ بخصوص تعديلات المادتين ٨-١٤ و ٩-١٤ من اللائحة المالية، بالإضافة إلى تعديل المادة ١٤-١ من اللائحة المالية من أجل تحديد فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي بأربع سنوات تشمل فترتي ميزانية ويمكن تجديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات.

٥- ومن المقترح أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وذلك بالتزامن مع بداية دورة الميزانية القادمة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرار الموصى به من المجلس التنفيذي في القرار م٣٢٨/٣.

= = =

١ انظر الوثيقة م٣٢٨/٣.